ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
	في المغرب	في الخارج	الرباط ـ شالة
	ستة أشهر / سنة		الهاتف : 76.50.24 - 76.50.25 - 76.54.13
النشرة العامة	250 درهما / 400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الحساب رقم 4314
نشرة مداولات مجلس النواب	ـ / 200 درهم		المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط
نشرة مداولات مجلس المستشارين	ـ / 200 درهم		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما / 300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما / 200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

مخططات تنمية الكتل العمرانية القروية.

قرار لوزير الدولة وزير الداخلية رقم 1816.98 صادر في 10 جمادى الأولى 1419 (2 سبتمبر 1998) بالموافقة على قرار والي ولاية تطوان المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لخميس أنجرة..... 2979

قرار لوزير الدولة وزير الداخلية رقم 1818.98 صادر في 10 جمادى الأولى 1419 (2 سبتمبر 1998) بالموافقة على قرار عامل إقليم تاونات المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لكيسان 2979

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري رقم 1850.98 صادر في 16 من جمادى الأولى 1419 (8 سبتمبر 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 2980

صفحة

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري رقم 1851.98 صادر في 16 من جمادى الأولى 1419 (8 سبتمبر 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 2980

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري رقم 1852.98 صادر في 16 من جمادى الأولى 1419 (8 سبتمبر 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 2981

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري رقم 1853.98 صادر في 16 من جمادى الأولى 1419 (8 سبتمبر 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 2981

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري رقم 1854.98 صادر في 16 من جمادى الأولى 1419 (8 سبتمبر 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 2981

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري رقم 1869.98 صادر في 16 من جمادى الأولى 1419 (8 سبتمبر 1998) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 2982

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التجهيز رقم 1907.98 صادر في 3 جمادى الآخرة 1419 (25 سبتمبر 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبين عنه..... 2983

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير التجهيز رقم 1845.98 صادر في 2 جمادى الآخرة 1419 (24 سبتمبر 1998) بتفويض الإمضاء..... 2983

قرار لوزير التجهيز رقم 1846.98 صادر في 2 جمادى الآخرة 1419 (24 سبتمبر 1998) بتفويض الإمضاء..... 2984

قرار لوزير التجهيز رقم 1847.98 صادر في 2 جمادى الآخرة 1419 (24 سبتمبر 1998) بتفويض الإمضاء..... 2986

قرار لوزير التجهيز رقم 1908.98 صادر في 3 جمادى الآخرة 1419 (25 سبتمبر 1998) بتغيير القرار رقم 648.98 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء..... 2987

ولاية وجدة. - إعادة منح قطع أرضية.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1766.98 صادر في 16 من جمادى الأولى 1419 (8 سبتمبر 1998) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 14 الواقعة بتجزئة أنكاد من أملاك الدولة الخاصة بولاية وجدة لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 2987

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1767.98 صادر في 16 من جمادى الأولى 1419 (8 سبتمبر 1998) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 1 الواقعة بتجزئة أولاد البالي من أملاك الدولة الخاصة بولاية وجدة لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 2987

صفحة

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1768.98 صادر في 16 من جمادى الأولى 1419 (8 سبتمبر 1998) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 11 الواقعة بتجزئة سيدي درقوف من أملاك الدولة الخاصة بولاية وجدة لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 2988

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1769.98 صادر في 16 من جمادى الأولى 1419 (8 سبتمبر 1998) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 11 الواقعة بتجزئة بني منكوش من أملاك الدولة الخاصة بولاية وجدة لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 2988

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1770.98 صادر في 16 من جمادى الأولى 1419 (8 سبتمبر 1998) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 1 الواقعة بتجزئة أنكاد من أملاك الدولة الخاصة بولاية وجدة لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 2988

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1771.98 صادر في 16 من جمادى الأولى 1419 (8 سبتمبر 1998) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 23 الواقعة بتجزئة مزاوير من أملاك الدولة الخاصة بولاية وجدة لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 2989

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1772.98 صادر في 16 من جمادى الأولى 1419 (8 سبتمبر 1998) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 26 الواقعة بتجزئة أنكاد من أملاك الدولة الخاصة بولاية وجدة لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 2989

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1773.98 صادر في 16 من جمادى الأولى 1419 (8 سبتمبر 1998) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 19 الواقعة بتجزئة أولاد البالي من أملاك الدولة الخاصة بولاية وجدة لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 2989

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير الدولة وزير الداخلية رقم 1816.98 صادر في 10 جمادى الأولى 1419 (2 سبتمبر 1998) بالموافقة على قرار والي ولاية تطوان المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لخميس أنجرة.

وزير الدولة وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولا سيما الفصل الثالث منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار والي ولاية تطوان المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لخميس أنجرة (المخطط رقم 01/96).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1419 (2 سبتمبر 1998).

الإمضاء : إدريس البصري.

*

* *

قرارلوالي ولاية تطوان المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لخميس أنجرة

والي تطوان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثلي وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزارة التجهيز؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة أنجرة خلال دورتيه العاديتين المنعقدتين على التوالي بتاريخ 26 فبراير و 13 أغسطس 1997 ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 27 فبراير إلى 28 مارس 1997 بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لخميس أنجرة (المخطط رقم 01/96) الملحق بأصل هذا القرار.

قرار لوزير الدولة وزير الداخلية رقم 1818.98 صادر في 10 جمادى الأولى 1419 (2 سبتمبر 1998) بالموافقة على قرار عامل إقليم تاونات المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لكيسان.

وزير الدولة وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم تاونات المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لكيسان (مخطط رقم 19049 مكرر).

المادة الثانية

ينسخ قرار وزير الداخلية والإعلام رقم 423.93 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1413(21 ديسمبر 1992) بالموافقة على قرار عامل إقليم تاونات المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لكيسان (المخطط رقم 19049).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1419 (2 سبتمبر 1998).

الإمضاء : إدريس البصري.

*

* *

قرار لعامل إقليم تاونات المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لكيسان

عامل إقليم تاونات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري وممثل وزارة التجهيز ؛

وعلى مقرر مجلس جماعة كيسان خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 15 يناير 1998 ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 17 رمضان 1418 (16 يناير 1998) إلى 20 من شوال 1418 (18 فبراير 1998) بمقر الجماعة الآنفة الذكر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لكيسان (المخطط رقم 19049 مكرر) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينسخ قرار عامل إقليم تاونات الصادر في 15 يونيو 1992 المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لكيسان (المخطط رقم 19049).

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري رقم 1850.98 صادر في 16 من جمادى الأولى 1419 (8 سبتمبر 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1560.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محيي الدين مؤدن، مندوب الصيد البحري بآسفي، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري والخاصة بالمصاريف المختلفة لتسيير مندوبية الصيد البحري بآسفي.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بآسفي.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1419 (8 سبتمبر 1998).

الإمضاء : التهامي الخياري.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري رقم 1851.98 صادر في 16 من جمادى الأولى 1419 (8 سبتمبر 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1560.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد العربي بنوار، مندوب الصيد البحري بسيدي إفني، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري والخاصة بالمصاريف المختلفة لتسيير مندوبية الصيد البحري بسيدي إفني.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بتيزنيت.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1419 (8 سبتمبر 1998).

الإمضاء : التهامي الخياري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gbv.ma) fait foi.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري رقم 1852.98 صادر في 16 من جمادى الأولى 1419 (8 سبتمبر 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1560.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الرحيم الحرش، نائب مندوب الصيد البحري بالجبهة، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري والخاصة بالمصاريف المختلفة لتسيير نيابة مندوبية الصيد البحري بالجبهة.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بالحسيمة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1419 (8 سبتمبر 1998).

الإمضاء : التهامي الخياري.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري رقم 1853.98 صادر في 16 من جمادى الأولى 1419 (8 سبتمبر 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1560.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الله العزاوي، مدير مركز التأهيل المهني البحري بالعيون، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري والخاصة بالمصاريف المختلفة لتسيير مركز التأهيل المهني البحري بالعيون.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بالعيون.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1419 (8 سبتمبر 1998).

الإمضاء : التهامي الخياري.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري رقم 1854.98 صادر في 16 من جمادى الأولى 1419 (8 سبتمبر 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1560.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد فـؤاد بوغو، مدير مركز التأهيل المهني البحـري بالدار البيضاء، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري والخاصة بالمصاريف المختلفة لتسيير مركز التأهيل المهني البحري بالدار البيضاء.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالدار البيضاء.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1419 (8 سبتمبر 1998).

الإمضاء : التهامي الخياري.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري رقم 1869.98 صادر في 16 من جمادى الأولى 1419 (8 سبتمبر 1998) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1560.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين موظفو وزارة التجهيز الواردة أسماؤهم في الجدول التالي الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري من ميزانية التجهيز المخصصة لقطاع الصيد البحري :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
	السادة :	السادة :	
لمجموع تراب المملكة.	مولاي المصطفى العزيزي، مدير التجهيزات العامة.	علي ايت خابا وعبلا بهوش.	الخازن الجهوي بولاية الرباط وسلا.
الجهة الشمالية الغربية.	محمد صبري، مدير جهوي للتجهيز بالشمال الغربي ومدير إقليمي للتجهيز بولاية الرباط وسلا.	عقى عودي ولحسن مولودي والمختار اصناع.	الخازن الجهوي بولاية الرباط وسلا.
وادي الذهب بالداخلة.	عبد الحميد الفقيهي، مدير إقليمي للتجهيز بوادي الذهب.	امحمد بن نصر وحميد المودن وعزيز اسعيدي.	الخازن الإقليمي بالداخلة.
الجهة الجنوبية.	امحمد بن نصر، مدير جهوي للتجهيز بالجنوب ومكلف بالمديرية الإقليمية بأكادير ـ إداوتنان.	الحسن بختي واحمد الطيبي.	الخازن الجهوي بأكادير.
أكادير.	الحسن بختي، مدير إقليمي للتجهيز بأكادير ـ إداوتنان ومكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز باشتوكة انزكان.	امحمد بن نصر وعلي مغنوي.	الخازن الجهوي بأكادير.
العيون ـ بوجدور.	حميد المودن، مدير إقليمي للتجهيز بالعيون.	امحمد بن نصر ومحمد زهير وبوشعيب بورقية.	الخازن الإقليمي بالعيون.
الحسيمة.	محمد المحمدي، مدير إقليمي للتجهيز بالحسيمة.	قدور بلعيش والهلالي القرشي وعبد المالك الخطابي.	الخازن الإقليمي بالحسيمة.
الناضور.	محمد بجغيت، مدير إقليمي للتجهيز بالناضور.	موحى حماوي وعباس مرادي.	الخازن الإقليمي بالناضور.
طنجة.	عبد الاله بلمقدم، مدير إقليمي للتجهيز بطنجة.	محمد صبري ومحمد عز الدين عافري وعبد المالك بوزيدي.	الخازن الإقليمي بطنجة.
تطوان.	محمد عز الدين عافري، مدير إقليمي للتجهيز بتطوان.	محمد صبري وعبد الله اسماعلي وعبد اللطيف الراوي.	الخازن الإقليمي بتطوان.
طانطان.	عادل رشدي، مدير إقليمي للتجهيز بطانطان.	امحمد بن نصر وعبد المغيث ايت زيري وعمر واحي.	الخازن الإقليمي بطانطان.

المادة الثانية . ـ تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمرين المساعدين بالصرف ونوابهم المشار اليهم في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1419 (8 سبتمبر 1998).

الإمضاء : التهامي الخياري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجهيز رقم 1907.98 صادر في 3 جمادى الآخرة 1419 (25 سبتمبر 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبين عنه

وزير التجهيز،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.360 الصادر في 3 ذي الحجة 1418 (فاتح أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، الأول آمرا مساعدا والآخران نائبان عنه لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير التجهيز من ميزانية وزارة التجهيز :

الاختصاص الترابي	الآمر المساعد بالصرف	النائبان	المحاسب المكلف
ولاية الرباط وسلا	السيد أحمد صابر، مدير الشؤون التقنية.	السيدان عبد الكريم البريشي، مهندس رئيس وعبد الفتاح الشحلي، مهندس الدولة.	الخازن الجهوي لولاية الرباط وسلا.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف ونائبيه المشار إليهم في المادة الأولى من هذا القرار فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الاخرة 1419 (25 سبتمبر 1998).

الإمضاء : بوعمرو تفوان.

قرار لوزير التجهيز رقم 1845.98 صادر في 2 جمادى الآخرة 1419 (24 سبتمبر 1998) بتفويض الإمضاء

وزير التجهيز ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

وعلى المرسوم رقم 2.98.360 الصادر في 3 ذي الحجة 1418 (فاتح أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد كريم غلاب، مهندس الدولة، مدير الطرق والسير على الطرق، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز على الوثائق التالية المتعلقة بالتصرفات الإدارية التي تدخل في اختصاصات مديرية الطرق والسير على الطرق ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

1 ـ إبرام جميع الصفقات عن طريق المناقصة أو طلبات العروض أو عن طريق المنافسة أو الاتفاق المباشر ما عدا :

ـ الصفقات المبرمة عن طريق المناقصة أو طلبات العروض إذا كان مبلغها يفوق : 10.000.000 درهم ؛

ـ الصفقات المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق : 2.000.000 درهم ؛

ـ الصفقات المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق : 1.000.000 درهم.

كما تستثنى مقررات تعويض المقاولين أو الموردين إذا كان المبلغ المطالب به يفوق 100.000 درهم.

2 ـ تدبير شؤون الموظفين والأعوان المياومين والعرضيين بما في ذلك أوامر القيام بمأموريات داخل المملكة ماعدا التصرفات التالية :

ـ قرارات توظيف الأطر المرتبين في السلم 11 ؛

ـ قرارات التسمية في مناصب المسؤولية ؛

ـ قرارات الترقية في الدرجة بالنسبة للأطر المرتبين في السلم 11 ؛

ـ قرارات إلحاق الموظفين بإدارات أخرى.

3 ـ قرارات الترخيص والتغيير والتمديد والتحويل والسحب والإلغاء المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك الطرقي العام ؛

4 ـ قرارات إيداع تعويضات نزع الملكية وقرارات رفع اليد عنها ؛

5 ـ قرارات الاحتلال المؤقت للملكيات الخاصة ؛

6 ـ مقررات التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمباني والأغراس الناتجة عن إنجاز أشغال عمومية ؛

7 ـ اقتراح قرارات مشاريع الاقتناء بالتراضي المعروضة على إمضاء وزير الاقتصاد والمالية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

8 ـ قرارات الترخيص بوضع اللوحات الإشهارية على جوانب طرق المواصلات الطرقية التابعة للدولة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد كريم غلاب أو عاقه عائق ناب عنه السيدان أحمد علام وعبد النبي رميلي المهندسان الرئيسان بمديرية الطرق والسير على الطرق في ممارسة التفويض المشار إليه أعلاه ما عدا فيما يخص :

- إبرام الصفقات عن طريق المناقصة أو طلبات العروض إذا كان مبلغها يفوق : 5.000.000 درهم ؛
- إبرام الصفقات عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق : 600.000 درهم ؛
- إبرام الصفقات عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- اتخاذ قرارات التوظيف والانتقال والترقية في الدرجة والتوقف المؤقت عن العمل والعزل الناتج عن ترك الوظيفة والعقوبات من الدرجة الثانية بالنسبة للأطر المرتبين في السلم 11 ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بالاحتلال المؤقت لملك الدولة الطرقي العام ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بإيداع تعويضات نزع الملكية وقرارات رفع اليد عنها ؛
- اتخاذ قرارات الاحتلال المؤقت للملكيات الخاصة ؛
- اتخاذ قرارات التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمباني والأغراس الناتجة عن إنجاز أشغال عمومية ؛
- اتخاذ قرارات الاقتناء بالتراضي.

وتسند نفس النيابة الى السيدين المصطفى توتي، المهندس الرئيس، رئيس قسم الموارد البشرية وعبد القادر بن عبد الواحد، المتصرف، رئيس قسم الشؤون الإدارية و العامة بمديرية الطرق والسير على الطرق ما عدا فيما يخص إبرام الصفقات واتخاذ قرارات التوظيف والتشغيل والانتقال والترقية في الدرجة والتوقف المؤقت عن العمل والعزل الناتج عن ترك الوظيفة والعقوبات التأديبية من الدرجة الثانية والإحالة على التقاعد واتخاذ القرارات المتعلقة بملك الدولة الطرقي العام والإقتناء بالتراضي.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الآخرة 1419 (24 سبتمبر 1998)،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

قرار لوزير التجهيز رقم 1846.98 صادر في 2 جمادى الآخرة 1419 (24 سبتمبر 1998) بتفويض الإمضاء

وزير التجهيز،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.360 الصادر في 3 ذي الحجة 1418 (فاتح أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز على الوثائق الخاصة بالمصالح التابعة لهم والمتعلقة بالتصرفات الإدارية التالية :

1 ـ اتخاذ قرارات التغيير والتحويل والسحب والإلغاء الخاصة بالاحتلال المؤقت للملك الطرقي العام ؛

2 ـ الترخيص باستخراج مواد البناء من ملك الدولة العام ما عدا الملك العام البحري ؛

3 ـ الترخيص بوضع اللوحات الإشهارية على جوانب طرق المواصلات الطرقية التابعة للدولة ؛

4 ـ تسليم إيصال بالتصريح بفتح المقالع ؛

5 ـ أوامر القيام بمأموريات داخل المملكة ؛

6 ـ تدبير جميع شؤون الأعوان المياومين والعرضيين ؛

7 ـ تدبير شؤون الموظفين في حدود الأعمال التالية :

- الإجازات الإدارية والمرضية ؛
- ملفات إصابات العمل ؛
- التعويضات العائلية والتعويضات الاستثنائية عن السكن وتعويضات موزعي المكالمات الهاتفية ؛
- إنزال العقوبات من الدرجة الأولى (الإنذار والتوبيخ) بالموظفين ؛
- إنزال العقوبات من الدرجة الثانية بالموظفين المرتبين في سلم الأجور من 1 إلى 9 والتقنيين المرتبين في السلم 10 ؛
- العزل الناتج عن ترك الوظيفة ؛
- الإحالة على التقاعد ؛
- الاستقالة ؛
- التنقيط.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المديرون والنواب المفوض إليهم

أسماء ومهام المفوض إليهم	أسماء ودرجة النواب	الاختصاص الترابي
السادة :	السادة :	
ابراهيم باعمال، مدير إقليمي للتجهيز بولاية أكادير ومكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز باشتوكة ـ انزكان.	امحمد بن نصر، مهندس رئيس وعلي مغنوي، مهندس الدولة.	ولاية أكادير.
محمد امصبر، مدير إقليمي للتجهيز بتارودانت.	يوسف بوعيسى، مهندس الدولة وعبد الله اعريكة، مهندس الدولة.	إقليم تارودانت.
يوسف بوعيسى، مدير إقليمي للتجهيز بورزازات.	محمد امصبر، مهندس الدولة ومولاي محمد قيوضي، مهندس الدولة.	إقليم ورزازات.
محمد بوتدغارت، مدير إقليمي للتجهيز بتيزنيت.	عمر واحي، مهندس الدولة وعبد الرحيم الزواقي، مهندس الدولة.	إقليم تيزنيت.
عمر واحي، مدير إقليمي للتجهيز بكلميم.	محمد بن علاء، مهندس الدولة وإدريس حسايني، مهندس الدولة.	إقليم كلميم.
محمد بن علاء، مكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بأسا ـ الزاك.	عمر واحي، مهندس الدولة وسعيد عبد المطلب، مهندس الدولة.	إقليم أسا ـ الزاك.
عبد المجيد باقة، مدير إقليمي للتجهيز بطاطا.	محمد امصبر، مهندس الدولة ومحمد كريم شكري، مهندس الدولة.	إقليم طاطا.
حميد المودن، مدير إقليمي للتجهيز بالعيون.	محمد زهير، مهندس الدولة وبوشعيب بورقية، مهندس الدولة.	إقليم العيون.
عادل رشدي، مدير إقليمي للتجهيز بطانطان.	عمر واحي، مهندس الدولة ومحمد المنير، مهندس الدولة.	إقليم طانطان.
محمد زهير، مدير إقليمي للتجهيز بالسمارة.	حميد المودن، مهندس الدولة وخالد بوزايد، مهندس الدولة.	إقليم السمارة.
محمد وعلي، مدير إقليمي للتجهيز بوادي الذهب.	حميد المودن، مهندس الدولة.	إقليم وادي الذهب.
موحى حماوي، مدير إقليمي للتجهيز بولاية مراكش.	علال عياد، مهندس رئيس ومحمد نجيب لخصاصي، مهندس الدولة.	ولاية مراكش.
علال عياد، مكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالحوز.	موحى حماوي، مهندس الدولة وتوفيق الحمامي، مهندس الدولة.	إقليم الحوز.
عبد الحفيظ يعقوبي، مدير إقليمي للتجهيز بقلعة السراغنة.	موحى حماوي، مهندس الدولة وسعيد بعمر، مهندس الدولة.	إقليم قلعة السراغنة.
عبد الرحيم النوغبي، مدير إقليمي للتجهيز بآسفي.	رحال الصالحي، مهندس الدولة ومصطفى شكر، مهندس الدولة.	إقليم آسفي.
رحال الصالحي، مدير إقليمي للتجهيز بالصويرة.	عبد الرحيم النوغبي، مهندس الدولة وسعيد حماني، مهندس الدولة.	إقليم الصويرة.
المصطفى بروك، مدير إقليمي للتجهيز بولاية الدار البيضاء الكبرى.	الحسن بختي، مهندس الدولة ومحمد خدير، مهندس الدولة.	ولاية الدار البيضاء الكبرى.
الحسن بختي، مدير إقليمي للتجهيز بالجديدة.	عبد المالك بن تواحيت، مهندس الدولة وعبد اللطيف رناق، مهندس الدولة.	إقليم الجديدة.
عبد اللطيف فزوان، مكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز ببنسليمان.	عبد المالك بن تواحيت، مهندس الدولة ونجيد المعطي، مهندس الدولة.	إقليم بنسليمان.
عبد المالك بن تواحيت، مدير إقليمي للتجهيز بسطات.	الحسن بختي، مهندس الدولة وعبد المجيد المعتز بالله، مهندس الدولة.	إقليم سطات.
الحسين آيت بلة، مدير إقليمي للتجهيز ببني ملال.	محمد الصبيحي، مهندس الدولة ومولاي إدريس العثماني، مهندس الدولة.	إقليم بني ملال.
محمد الصبيحي، مدير إقليمي للتجهيز بخريبكة.	الحسين آيت بلة، مهندس الدولة وعبد الغني علواني، مهندس الدولة.	إقليم خريبكة.
العربي أشمالي، مدير إقليمي للتجهيز بأزيلال.	الحسين آيت بلة، مهندس الدولة وأحمد اشطاطة، مهندس الدولة.	إقليم أزيلال.
لحسن عياش، مدير إقليمي للتجهيز بولاية الرباط وسلا.	عقى عودى، مهندس رئيس والمختار أصناع، مهندس الدولة.	ولاية الرباط وسلا.
الخلافة يوسفي، مدير إقليمي للتجهيز بالخميسات.	عقى عودى، مهندس رئيس وعبد العالي امباركي، مهندس الدولة.	إقليم الخميسات.
عقى عودى، مدير إقليمي للتجهيز بالقنيطرة.	الخلافة يوسفي، مهندس الدولة وأحمد أمركي، مهندس الدولة.	إقليم القنيطرة.
عبد الكبير نقوش، مدير إقليمي للتجهيز بسيدي قاسم.	الخلافة يوسفي، مهندس الدولة ومحمد بوهو، مهندس الدولة.	إقليم سيدي قاسم.
عبد الإله بلمقدم، مدير إقليمي للتجهيز بطنجة.	محمد عز الدين عافري، مهندس الدولة وعبد المالك بوزيدي، مهندس الدولة.	ولاية طنجة.
محمد عز الدين عافري، مدير إقليمي للتجهيز بتطوان.	عبد الإله بلمقدم، مهندس الدولة وعبد اللطيف الراوي، مهندس الدولة.	ولاية تطوان.
عبد الله اسماعيلي، مكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالعرائش.	محمد عز الدين عافري، مهندس الدولة ومحمد الرحيوي، مهندس الدولة.	إقليم العرائش.
محمد باحوسى، مدير إقليمي للتجهيز بشفشاون.	محمد عز الدين عافري، مهندس الدولة ومحمد السعداني، مهندس الدولة.	إقليم شفشاون.
قدور بلعيش، مدير إقليمي للتجهيز بولاية فاس.	الهلالي القرشي، مهندس الدولة واحمد جعيطيط، مهندس الدولة.	ولاية فاس.
عبد الله العابد، مكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بصفرو.	عبد الله حماني، مهندس الدولة ومحدوب البكاي، مهندس الدولة.	إقليم صفرو.
محمد اوتيفى، مدير إقليمي للتجهيز بتاونات.	قدور بلعيش، مهندس الدولة وبلقاسم نجاح، مهندس الدولة.	إقليم تاونات.
سيدي محمد عفيفي، مدير إقليمي للتجهيز ببولمان.	الهلالي القرشي، مهندس الدولة وحسن اومنشار، مهندس الدولة.	إقليم بولمان.
الهلالي القرشي، مدير إقليمي للتجهيز بتازة.	محمد المحمدي، مهندس الدولة وعزيز اسعيدي، مهندس الدولة.	إقليم تازة.
محمد المحمدي، مدير إقليمي للتجهيز بالحسيمة.	الهلالي القرشي، مهندس الدولة ومحمد زنيقة، مهندس الدولة.	إقليم الحسيمة.
محمد بجغيت، مدير إقليمي للتجهيز لولاية وجدة.	باري بورقيع، مهندس الدولة وعبد الله بقال، مهندس الدولة.	ولاية وجدة ـ انجاد.
باري بورقيع، مدير إقليمي للتجهيز بالناضور.	محمد بجغيت، مهندس الدولة وعباس مرادي، مهندس الدولة.	إقليم الناضور.
عبد الرحمان سعيدي مدير إقليمي للتجهيز بفجيج.	محمد بجغيت، مهندس الدولة.	إقليم فجيج.
محمد دردوري، مدير إقليمي للتجهيز بولاية مكناس.	عبد الله حماني، مهندس الدولة ومحمد غياتي، مهندس الدولة.	ولاية مكناس.
عبد الله حماني، مدير إقليمي للتجهيز بإيفران.	لحسن طوسي، مهندس الدولة وعبد السلام الداودي، مهندس الدولة.	إقليم إيفران.
لحسن طوسي، مدير إقليمي للتجهيز بخنيفرة.	عبد الله حماني، مهندس الدولة ورشيد هاشمي، مهندس الدولة.	إقليم خنيفرة.
عبد الحميد الفقيهي، مدير إقليمي للتجهيز بالرشيدية.	لحسن طوسي، مهندس الدولة ولحسن معزيزي، مهندس الدولة.	إقليم الرشيدية.

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الآخرة 1419 (24 سبتمبر 1998).

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجهيز رقم 1847.98 صادر في 2 جمادى الآخرة 1419 (24 سبتمبر 1998) بتفويض الإمضاء

وزير التجهيز،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 7 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.360 الصادر في 3 ذي الحجة 1418 (فاتح أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز على الوثائق الخاصة بالمصالح التابعة لهم والمتعلقة بالتصرفات الإدارية التالية :

1 ـ المصادقة على الصفقات المبرمة عن طريق المناقصة أو طلبات العروض إذا كان مبلغها لا يتجاوز 2.000.000 درهم ؛

2 ـ افتتاح البحث عن المضار والمنافع المتعلقة بالترخيص للمؤسسات المصنفة وغير الملائمة والخطيرة من الدرجة الأولى وتبليغ قرارات الترخيص ؛

3 ـ الترخيص بوضع اللوحات الإشهارية على جوانب طرق المواصلات الطرقية التابعة للدولة ؛

4 ـ تدبير جميع شؤون الأعوان المياومين والمرضيين وتدبير شؤون الموظفين في حدود الأعمال التالية :

ـ أوامر القيام بمأموريات داخل المملكة ؛

ـ الإجازات الإدارية والمرضية ؛

ـ ملفات إصابات العمل ؛

ـ التعويضات العائلية ؛

ـ التعويضات الاستثنائية عن السكن ؛

ـ تعويضات موزعي المكالمات الهاتفية ؛

ـ إنزال العقوبات من الدرجة الأولى (الإنذار والتوبيخ) بالموظفين ؛

ـ إنزال العقوبات من الدرجة الثانية بالنسبة للموظفين المرتبين في سلم الأجور من 1 إلى 9 والتقنيين المرتبين في السلم 10 ؛

ـ العزل الناتج عن ترك الوظيفة ؛

ـ الإحالة على التقاعد ؛

ـ الاستقالة ؛

ـ التنقيط.

المديرون والنواب المفوض إليهم

أسماء ومهام المفوض إليهم	أسماء ودرجة النواب		الاختصاص الترابي
	بالنسبة لتدبير شؤون الموظفين	بالنسبة للمؤسسات المصنفة والمصادقة على الصفقات	
السادة : امحمد بن نصر، مدير جهوي للتجهيز بالجنوب ومكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز باداوتنان. موحى حماوي، مدير جهوي للتجهيز بتانسيفت. المصطفى بروك، مدير جهوي للتجهيز بالوسط. لحسن عياش، مدير جهوي للتجهيز بالشمال الغربي. قدور بلعيش، مدير جهوي للتجهيز بالوسط الشمالي. محمد بجغيت، مدير جهوي للتجهيز بالشرق. محمد لبردوري، مدير جهوي للتجهيز بالوسط الجنوبي	السادة : ابراهيم ازيكي، متصرف. خالد عبد اللوي، مهندس الدولة. محمد يحيى المغازلي، مهندس. المختار اصناع، مهندس الدولة. امحمد ايت حمو، مهندس الدولة. عبد السلام العمراني بوخبزة، مهندس الدولة. جواد برادة، متصرف.	السادة : أحمد الطيبي، مهندس الدولة. خالد عبد اللوي، مهندس الدولة. محمد يحيى المغازلي، مهندس الدولة. محمد أكعبون، مهندس الدولة. عبد الاله غربي، مهندس الدولة. عبد السلام العمراني بوخبزة، مهندس الدولة. الهاشمي نميرة، مهندس الدولة.	الجهة الاقتصادية للجنوب. الجهة الاقتصادية لتانسيفت. الجهة الاقتصادية للوسط. الجهة الاقتصادية للشمال الغربي. الجهة الاقتصادية للوسط الشمالي. الجهة الاقتصادية للشرق. الجهة الاقتصادية للوسط الجنوبي.

المادة الثانية ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الآخرة 1419 (24 سبتمبر 1998).

الإمضاء : بوعمرو تفوان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجهيز رقم 1908.98 صادر في 3 جمادى الآخرة 1419 (25 سبتمبر 1998) بتغيير القرار رقم 648.98 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء.

وزير التجهيز ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التجهيز رقم 648.98 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) بتفويض الامضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 648.98 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) :

«المادة الثانية. ـ إذا تغيب السيد أحمد صابر، أو عاقه عائق ناب عنه فيما «يخص الإمضاء على أوامر القيام بمأموريات داخل المملكة السيد عبد الكريم «البريشي، المهندس الرئيس، رئيس قسم البنيات التحتية بمديرية الشؤون «التقنية.»

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1419 (25 سبتمبر 1998).

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1766.98 صادر في 16 من جمادى الأولى 1419 (8 سبتمبر 1998) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 14 الواقعة بتجزئة انكاد من أملاك الدولة الخاصة بولاية وجدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.533 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم وجدة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 14 للسيد قدور زروقي الوارد اسمه بإزاء رقم 14 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 6 ديسمبر 1996،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد عبد الحفيظ زروقي بجماعة بني خالد القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بمقتضى المرسوم رقم 2.72.533 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1419 (8 سبتمبر 1998).

الإمضاء : الحبيب المالكي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1767.98 صادر في 16 من جمادى الأولى 1419 (8 سبتمبر 1998) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 1 الواقعة بتجزئة أولاد البالي من أملاك الدولة الخاصة بولاية وجدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.608 الصادر في 8 ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم وجدة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 1 للسيد الطيب الدوزي الوارد اسمه بإزاء رقم 84 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 12 ديسمبر 1997،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد محمد بن الطيب الدوزي بجماعة عين الصفى القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بمقتضى المرسوم رقم 2.82.608 الصادر في 8 ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1419 (8 سبتمبر 1998).

الإمضاء : الحبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1768.98 صادر في 16 من جمادى الأولى 1419 (8 سبتمبر 1998) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 11 الواقعة بتجزئة سيدي درفوف من أملاك الدولة الخاصة بولاية وجدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.786 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم وجدة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 11 للسيد رمضان الورداني الوارد اسمه بإزاء رقم 46 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 22 ماي 1996،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد ابراهيم الورداني بجماعة اسلي القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بمقتضى المرسوم رقم 2.80.786 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1419 (8 سبتمبر 1998).

الإمضاء : الحبيب المالكي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1769.98 صادر في 16 من جمادى الأولى 1419 (8 سبتمبر 1998) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 11 الواقعة بتجزئة بني منكوش من أملاك الدولة الخاصة بولاية وجدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.608 الصادر في 28 من ربيع الأول 1403 (12 فبراير 1983) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم وجدة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 11 للسيد محمد يوسفي الوارد اسمه بإزاء رقم 110 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 13 ديسمبر 1995،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد عبد القادر يوسفي بجماعة عين الصفى القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بمقتضى المرسوم رقم 2.82.608 الصادر في 28 من ربيع الأول 1403 (12 فبراير 1983) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1419 (8 سبتمبر 1998).

الإمضاء : الحبيب المالكي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1770.98 صادر في 16 من جمادى الأولى 1419 (8 سبتمبر 1998) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 1 الواقعة بتجزئة انكاد من أملاك الدولة الخاصة بولاية وجدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.533 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم وجدة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 1 للسيد محمد بن علي زروق الوارد اسمه بإزاء رقم 1 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 13 ديسمبر 1995،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد علي زروق بجماعة بني خالد القروية القطعة الأرضية المنوحة سابقا لأبيه بمقتضى المرسوم رقم 2.72.533 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1419 (8 سبتمبر 1998).

الإمضاء : الحبيب المالكي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1771.98 صادر في 16 من جمادى الأولى 1419 (8 سبتمبر 1998) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 23 الواقعة بتجزئة مزاوير من أملاك الدولة الخاصة بولاية وجدة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.608 الصادر في 28 من ربيع الأول 1403 (12 فبراير 1983) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم وجدة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 23 للسيد العيد بوترفاس الوارد اسمه بإزاء رقم 12 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 13 ديسمبر 1995،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة زوليخة بلحسن بجماعة بني خالد القروية القطعة الأرضية المنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم رقم 2.82.608 الصادر في 28 من ربيع الأول 1403 (12 فبراير 1983) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1419 (8 سبتمبر 1998).

الإمضاء : الحبيب المالكي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1772.98 صادر في 16 من جمادى الأولى 1419 (8 سبتمبر 1998) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 26 الواقعة بتجزئة انكاد من أملاك الدولة الخاصة بولاية وجدة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.533 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم وجدة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 26 للسيد ميمون بن محمد برحيلي الوارد اسمه بإزاء رقم 25 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 13 ديسمبر 1995،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد الحسين برحيلي بجماعة عين الصفى القروية القطعة الأرضية المنوحة سابقا لأبيه بمقتضى المرسوم رقم 2.72.533 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1419 (8 سبتمبر 1998).

الإمضاء : الحبيب المالكي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1773.98 صادر في 16 من جمادى الأولى 1419 (8 سبتمبر 1998) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 19 الواقعة بتجزئة أولاد البالي من أملاك الدولة الخاصة بولاية وجدة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.82.608 الصادر في 28 من ربيع الأول 1403 (12 فبراير 1983) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم وجدة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 19 للسيد أحمد فرجي الوارد اسمه بإزاء رقم 91 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 6 ديسمبر 1996،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد مصطفى فرجي بجماعة لبصارة القروية القطعة الأرضية المنوحة سابقا لأبيه بمقتضى المرسوم رقم 2.82.608 الصادر في 28 من ربيع الأول 1403 (12 فبراير 1983) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1419 (8 سبتمبر 1998).

الإمضاء : الحبيب المالكي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.